التحفة المرضية في الأراضي المصرية

دراسة وتحقيق للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف أبن نجيم الحنفي المصري ولد سنة (922 هـ)

م.م. عبد الإله علي حسين

كلية الفنون الجميلة/ جامعة الموصل

(قدم للنشر في 2013/6/24 ، قبل للنشر في 2014/3/20)

ملخص البحث:

شمل التحقيق على دراسة المؤلف من حيث حياته ثقافته ثم شيوخه وتلاميذه وكتبه التي ألفها ثم التثبيت من العنوان ودواعي التأليف وكان هذا المبحث الأول، أما المبحث الثاني فشمل النص محققاً وهو بيع عقار اليتيم وهل البت من وصية الميت وقد اختلفت آراء العلماء بذلك، وفي المبحث الثالث في صحة وقف أراضي مصر والفصل الرابع تكلم الكاتب عن الخراج في الأراضي المصرية الموقوفة كما أكد بعض العلماء على أن الوقف ملكاً في الأصل أو أخذت بعد موت صاحبها ولم يوجد وارث كما أوقف السلطان جقمق أرض أرض من بيت المال على مصلحة المسجد .

Abstract:

The investigation included a study for the author from the point of view of his education, his Sheiks, his students and his books. Then the title was fixed and the reason of writing the book, this was made in the first section. The second section included an investigated text which is about selling an estate of an orphan, is the selling one of the items of the deceased will. The opinions of Fiqh men were diverse concerning this matter. The third section dealt with the authenticity of Egypt's 'Waqf lands and the Fiqh men asserted that the Waqf genuinely was a property and taken after the death of its owner for there was no inheritance and Sultan Chaqmaq made a land owned by Baitulmal as waqf for the benefit of a mosque.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،انعم علينا نعمة الاسلام ،وجعلنا خير امة تخرج للناس ،نحمده حمداً كثيراً، وأصلي واسلم على الحبيب محمد (صلى الله عليه وسلم) . . .

وبعد فقد فان علم الفقه ذروة سنام العلوم ،واجلها قدراً وأعظمها نفعاً نمن حصل عليه وعمل به فقد اخذ بحظ الدنيا والأخرة ،وقد صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)حيث قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين"[1] .

ولقد عني فقهاؤنا بهذا العلم الجليل عناية فائقة، فبذلوا جهدهم وأستفرعوا وسعهم في استنباط أحكامه من مصادرها ،مع تقعيد قواعده والتفريع عليها ،وفرضوا مسائل افتراضية لم تكن قد وقعت ، ثم وقع بعضها وسيقع البعض الأخر ، لأن الحوادث لا تنتهي .

ولقد كان ثمرة جهدهم وثمرة تعبهم ان خلفوا لنا تراثاً علميا هائلا تزخر به مكتبات الفقه ذروة سنام العلوم وأعظمها نفعا ،من حصل عليه وعمل به فقد اخذ بحظ الدنيا بآسرها؛ بما هو فخر لكل مسلم ،لكن الجانب الأكبر من هذا التراث العلمي مازال مخطوطات محفوظة في المكتبات وبيوتات الناس وهي حبيسة الادراج تحتاج من يكف عنها التراب ويخرج هذه المخطوطات الى النور من جديد .وبما انا علم تحقيق المخطوطات علم يحتاج الى دقه وصبر ولكونه اختصاصي الدقيق قررت دراسة وتحقيق هذه الرسالة والتي هي بعنوان التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن نجيم الحنفي المصري ،ولقد بحثت في المكتبات فعثرت على نسختين في مكتبة السيدة زينب الاولى تحت رقم 525 الاصل الاحمدي والثانية تحت رقم 1622 اما النسخة الثالثة عثرت عليها في مكتبة دار الكتب المصرية في باب الخلق في القاهره تحت رقم 21512/ ب والمخطوطة مكونة من ثلاث مسائل المسائلة الاول والمسئلة الثانية بيع عقار اليتيم واراء العلماء في ذلك ودور الامام واالمسئلة الثانية صحة وقف ارض مصر والمسئلة الثالثة الخراج في الاراضي المصرية الموقوفة.كما توجد الجزية وتوجد ضريبة اخرى على اهل الذمة وجب عليهم دفعها وهي ضريبة الخراج ،وهي ضربة تفرض على الارض .

المبحث الاول

الدراسة

ترجمة المؤلف:

هو الامام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم الحنفي المصري ولد سنة 926هـ[2] نسبة الى اجداده .

ثقافــه:

كان ابن نجيم الحنفي من كبار فقهاء الحنفية[3] اجازه شيوخه بالافتاء والتدريس ثم انتفع به الخلائق ووصف بانه الامام العلامة والبحر الفهامة ووصف بانة وحيد دهره ومزيد عصره اشتغل ورزق في كافة مؤلفات ولقد ذكره الشعراني انه كان عالما زهدا اجمع الناس على أدبه وكان له مايؤهله على حل مشاكل القوم .

شيوخــــه:

لقد تلقى بن نجيم العلم على يد كبار شيوخ الحنفية[4] وقد اجازوه جميعا بالإفتاء والتدريس ومن شيوخه الذي درس على ايديهم

1. شريف الدين البلقيني اخذ عنه الفقه .

2 . شيخ الاسلام شهاب بن يونس المصري ،ألمتوفي 947 هـ اخذ عنه الفقه .

3. الشيخ امين الدين بن عبدالعال الحنفي المتوفي 968 هـ قراء عليه الفقه .

4 . الشيخ ابي الفيض السلمي اخذ عنه الفقه ،وقد اجازة بالتدريس والافتاء .

5 .الشيخ نور الدين الديلمي المالكي ،اخذ عنة العلوم العربية والعلوم العقلية .

تلاميذه:

لقد تتلمذ على يده خلق كثير [5]

1 . الشيخ العلامة سراج الدين عمر بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي اخوه الاصغرالمتوفي 005 1هـ صاحب النهي ولقد ذكره الشعراني في طبقاته

2 . الشيخ العلامة شمس الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الغزي التمرتاشي .

3 . الشيخ محمد العلمي سبط ابن ابي شريف المقدسي

4 . الشيخ عبدالغفار مفتي القدس .

5 . محمد بن عبدالله العربي الحنفي ،كان حيا سنة 985 هـ لقد قراء علية ومن تصانيفة معين المفتي على جواب المستفتي فرغ هن تاليفه اخر سنة 985 هـ .

كتبــه:

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: شرح فيه كتاب كنز الدقائق ، للامام حافظ الدين النسفي ت (710) هـ ووصل في

شرحه ألى أخر كتاب الاجازة ثم توفي قبل أن يتمه ،فأتمه الشيخ بالطوري (1030)كان في ذلك مفتي الحنفية في مصر ،وقد كتب عليه الشيخ العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين حواشي جلية سماها منحة الخالق على البحر الرائق .

2- الاشباه والنظائر: في فرع الحنفية ،سلك فيه مسلك الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي ثم وصل هذا الى عمدة الحنفية ،حيث كتبوا عليه الشروح [6] .

3- فتح العقار بشرح امنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار ،شرح فيه المنار في اصول الفقه للامام حافظ الدين النسفي (ت710)هـ .

4- لب الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام ،اختصر فيه كتاب التحريرفي اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ،وقد انتهى من تاليفه قبل شح المنار .

5 . الفتاوى الزينية في فقه الحنفية .

6 . المسالة الخاصة في الوكالة العامة .

7 . رفع الغشاء عند وقت العصر والعشاء .

8 . رسالة الافعال التي تفصل في الصلاة على المذاهب الاربعة .

9 . التحفة المرضية في الاراضي المصرية ،والتي هي قيد التحقيق والدراسة في هذا البحث .

وفاته:

توفي الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي صبيحة يوم الاربعاء،الثامن من شهر رجب سنة (970)هـ وكان عمره ثلاث واربعون سنة ،وذلك في زمن السلطان العثماني سليمان بن السلطان سليم الاول وكانت ولادته 926 هـ [7] ولقد دفن مع اخيه الشخ عمر بالقرب من قبر السيدة سكينة بنت سيدنا الامام الحسين بالقاهرة .

هل طبعت المخطوطة:

ان المخوط والتي هي قيد الدراسة من خلال البحث والتحري في الفهارس الفقهيه اثبت ان هذه الرسالة لم تطبع مع العلم ان اكثر رسائل ابن نجيم قد حققت وطبعت .

الخطوات المبذولة للتثبت من صحة العنوان ونسبه الى مؤلفه:

بعد قراءة المخطوطة جيدا وجت ان العنوان مكتوب داخل النص واكد عليه ابن نجيم حيث قال:(سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية) ولم اكتفي بذلك فرجعت الى المصادر ،كتاب كشف الضنون للحاج خليفة ج1 ومعجم المؤلفين وكذالك كتاب الاعلام للزركلي وهدية العارفين ج5 .

دواعي التاليف:

اتضح من قراءة المخطوط قراءة معمقة ان المؤلف قد ذكر عبارة يقول: " لما كثر الكلام في سنة 958هـ في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة ،والخراج في الوقف من الارض،سألني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محرره مشتملة على هذه الاحكام ،لعل ان يعمل بها الحكام ،واستخرت الله وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية) .

موضوع الكتاب:

يعتبر موضوع الكتاب من الموضوعات الفقهيه والتي تشمل على الفقه الحنفي وتحتوي على ثلاثة مسأل فقهيه المسألة الاولى بيع عقار اليتيم والمسألة الثانية في صحة وقف الاراضي المصرية اما المسألة الثالثة الخراج في الاراضي المصرية الموقوفة .

مصادر الكتاب:

1. الفقه الأكبر، برواية حماد بن ابي حذيفة [8] .

2. العلم والمتعلم ،برواية ابي مقاتل السمرقندي [9] .

3 . الاسعاف في حكم الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي (ت922) هـ.

4 .شرح النقاية وهي شرح ابي المكارم عبدالله بن محمد (ت 907)هـ .

5 . النقاية هو مختصر الوقاية للامام صدر الشريعة عبالله بن مسعود . الحنفي(745)هـ.

6 . كتاب الاوقاف وهو في حكم الاوقاف للامام ابن عمرالمعروف بالخصاف (262)هـ.

7 . شرح الكنز كنز الدقائق في الفروع الحنفية للامام ابن ابى البركات عبد الله بن احمد المعروف النسفي (ت710)هـ .

المنهج الذي اتبعتة في التحقيق:

1 .اخترت المخطوطة المثبت عليها العنوان(التحفة المرضية في الاراضي المصرية) .

2 . قمت بحصر النسخ في القاهرة ،فعثرت على ثلاثة نسخ ، اثنتان في مكتبة الاوقاف ألمركزية (مكتبة السيدة زينب) ،الاولى رقم (525)الاصل الاحمدي ومنسوخة على ورق البردي ورمزت لها بحرف (أ)والثانية تحت رقم (1622) ورمزت لها بحرف (ب)اما النسخة التي عثرت عليها في مكتبة دار الكتب المصرية في القاهرة في حي باب الخلق تحت رقم (21512/ب) ورمزتها بحرف (ج) .

3 . قابلت النسخ الثلاثة واعتمدت على النسخة التي رمزت لها بالحرف(أ) واعتبرتها الام بسب قربها من حيات المؤلف ولوجود اسم الناسخ والمؤلف .

4 . قمت بالتثبت من العنوان ونسبه الى صاحبه وذلك من كتب المصادر منها كتاب الاعلام للزركلي ج3 ص64 ومن معجم المؤلفين ج4 ص193 وبعد قراءة المخطوطة قراءة متقنة وجدت ان المؤلف ذكر اسمه ثم قمت بكتابة المخطوطه كلمة ،كلمة بإتقان .

5. النسخة التي اعتبرتها الام مكتوب العنوان باللون المداد الاحمر وكذلك العنوان الفرعي اما المتن مكتوب بالمداد الاسود .

6 . قمت بقياس ورق المخطوط وكان 30 × 51.5 سم اما عدد اوراقها فهي ثمانية

7 . درست نوع الخط الذي كتب به متن المخطوط فكان فارسي تعليق .

8. تاكت من الذي قام بنسخها فكان الشيخ قاسم بن محمد الحسني الحنفي 1172 هـ

9 . قمت بترجمة اللأعلام وعرفت الكتب التي وردت بالمخطوط وذكرتها بالهامش .

اهمية الكتاب:

يعتبر الكتاب ذات اهمية بالغة في الفقه الحنفي

اولا . التعرف على الفقه الحنفي في مسالة الخراج.

ثانيا . التعرف على مولفات الكتاب واثاره ومنهجه في التاليف ،حيث يعد المؤلف من المؤلفين المشهورين في الفقه الحنفي .

ثالثا . المشاركة في احياء التراث الاسلامي ،

بمن تاثر المؤلف:

لقد تاثر المؤلف بالشيخ ابوحنيفة النعمان ،كما تاثر بصاحبيه يوسف ومحمد،كما تاثر بزفر وتاثر بالشيخ احمد امين بن عبد العال الحنفي ،وشيخ الاسلام احمد بن يونس الشهير بابي السلبي. المتوفي سنة947هـ

بمن اثر المؤلف:

لقد تاثر به من جاء بعده وممن عاصره ومنهم علماء الحنفية ومنهم الشيخ علي بن عبدالله الطواري المصري (ت 1004) هـ ، وكذلك الشيخ شرف الدين عبدالقادر بن بركات العزي (ت1005)هـ .والشيخ مصطفى بن خير الدين الرومي الملقب بمصلح الدين (1025)هـ

رأي الباحث:

ان ابن نجيم الحنفي هو من شيوخ المذهب الحنفي، وهو الشيخ الذي استفاد من علمه ومن كتبه الكثير من علماء المذهب الحنفي، لكن ابن نجيم هو شيخ جليل متمكن تاثر بالشيخ ابو حنيفه النعمان ولم يضف شياء على المذهب الحنفي بل اعتمد على ماجاء في الفقه الحنفي في هذه الرسالة .

النص محقق

بسم الله الرحمن الرَحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ،الحمد لله الذي فضل العلم وأهله ،والصلاة والسلام على من لا نبي من بعدة محمد واله وصحبه وسلم .

يقول العبد الضعيف زين الدين بن نجيم الحنفي(لما كثر الكلام في سنة ثماني وخمسين وتسعمائة ،في حكم المبايعة من بيت المال،واستمرت مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم الخراج ،في الموقوف من الاراضي ،فقد سألني جماعة ان اؤلف رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة،[10] على بيان هذه الاحكام ،لعل ان يعمل بها الحكام ،فاستخرت الله تعال في ذلك ،وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية) .

المبحث الثاني

بيع عقار اليتيم

المسالة الاولى: اعلم ان الإمام نصب ناظر مصالح المسلمين ،وصرح في فتح القدير[11] بانة كوصية الميت ،واختلفوا في وصية اليتيم ،هل بيع عقار اليتيم جائز؟ فذهب المشائخ المتقدمون الى ان البيع مطلقاً ،وأختاره القاضي الاسبيجابي [12] وصاحب المجمع ،وذهب المتأخرون على ان له البيع ، بشرط ان يكون على الميت دين او اوصى بدراهم [13] مرسلة وليس له غير العقار ، او يكون له مصالح ظاهرة على اليتيم ،قالوا والفتوى على قول المتاخرين ،وممن صرح به الامام الزيلعي ،[14] .

. في شرح الكنز ان للامام بيع عقار بيت المال،على قول المتقدمين مطلقا ، بل المفتي به لحاجة او مصلحة ، ومن ذلك الاراضي الخراجية ،ومافتى به المحقق في فتح القدير ،من اشتراط الحاجةكبيعه بضعف قيمته،او تكون مونتها تزيد على غلتها او الحاجة لعدم وجود ما ينفقه لجواز بيع الإمام تخريجا بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح ، على قول الكل لان قول المتاخرين لايقتصر على الحاجة ، بل اما هي اومصلحة كما ذكرنا ،واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر كما في الخلاصة [15] يدل على جواز

البيع للإمام مطلقا فانه قال:في كتاب البيوع من فصل الخراج مالفضه ارض خراج مات مالكها ‘فللسلطان ان يؤجرها وياخذ الخراج من اجرتها ،وفي سير واقعات الناطقي في باب الباء،الوارد للسلطان ان يشتريها لنفسه انتهى.

فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشئ مع أنها بموت مالكها صارت لبيت المال إذ المفروض ان ليس لمالكها وارث ‘بدليل انه قال:للسلطان أن يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف ،والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا، لأن الخراج يجب على الارض في الارض على الصبي ،لانه كما في اكثر الكتب ،وصرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز للغمام ولأية عامة ‘وله ان يتصرف في مصالح المسلمين ، والاعتياض المشتري العام جائز من الإمام ،ولهذا لوباع شئ من بيت المال اصح بيعه فقوله:شي نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي للحاجة اولا ،وصرح في فتح القدير ،الماخوذ من مصر الأنهو بدل اجارةللإخراج ،لان الأرضليست بمملوكة للزراع ،وهذا بعدما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم ، وكان لموت المالكين شئ فشئ من غير إخلاف ورثة فصارت لبيت المال انتهى.

فالحاصل أن ارض مصر خراجية في الأصل كما صرح به في الهداية [16]

فقال: وعمر (رضي الله عنه)حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضرمن الصحابة(رضي الله عنهم)ووضع على مصر حين افتتحها عمر بن العاص ،وذكر العلامة الشمني في شح النقاية[17] معزيا ال ابن سعد في الطبقات ان مصر فتحت عنوة على يد عمر بن العاص ،ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى .كذلك اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر ،قرها حين افتتحها صلحا على يد عمر بن العاص كذلك اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى.

وذكر في غاية البيان ان عمر وضع الخراج على سواد مصر ، قرها حين افتتحها صلحا على يد عمر بن العاص) . فقد اتفقواعلى ان مصر خراجية بوضع عمر بن العاص (رضي الله عنه)، وإنما اختلفوا هل فتحت عنوة اوصلحا ولا اثر له في كونها خراجيه ، إذا لم يسلم اهلها سوا فتحت عنوة اوصلحا ،ووضع عليهم الجزية كما صرح في الخلاصة وغيرها . فقال: ومكة مخصوصة من هذا ،رسول الله (صلى الله عليه وسلم)فتحها عنوة ، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج، ثم اتفق ائمة الحنفية (رحمهم الله)على ان الإمام إذا فتح بلدة وأقر اهلها عليها[18]، ووضع الخراج عليها على ارضهم فإنهم يملكون الاراضي ، ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية وإجارة وإعارة ووقف ، سواء كان المتصرف باقيا على

الكفر او اسلم ، وان الخراج لايسقط بالإسلام ولابالبيع من مسلم ، بل يجب الخراج على المشتري ، لاخلاف بينهم في ماذكرناه ، وكذلك اتفقوا على انها تورث عنه ، فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان يبقى منهم واحد .

فحين إذ ينتقل الملك الى بيت المال ، فيؤجرها اللإمام وياخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال ، فإذ اختارها وبيعها فله اما مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بينا ، فتثب بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال ، اما من ملكها او من السلطان

فان كان ملكا انتقلت بوضيفتها من الخراج الى المشتري ، وان كان من السلطان فلا يحل ما ان يكون ذلك بموت مالكها او بعجزه عن زراعتها، فإن كان لعجزه عن زراعتها ،فان الخراج لم يسقط، قال: الإمام الولوالجي[19] في فتاواه لو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها الإمام الى من يقدر الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الارض الى رب الارض بعد حصة الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الى رب الارض بعد حصة الزراع وكذلك النخيل ؛ لان في الخراج منفعة عامة للمسلمين وفي انكساره ضرر[20] للمسلمين ، فجاز دفع ضرر العامه بإجارة ارضه او يدفعها مزارعة ، فإن لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها انتهى .

وكذلك في النهاية في المحيط[21] وغيرها زاد في التجنيس ، بان للسلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري ؛لان هذا ابعد من التهمة انتهى. وان كان لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت المال ، وان الخراج يسقط عنها لعدم من يجب عليه الخراج ،وإنما الما خوذ انما هو بدل الاجارة وانه كله لبيت المال ، اذا باعها الامام والحالة هذه فلا يجب على المشترى الخراج ،لان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها ، فاان قلت ان البائع لها او باعها السلطان لموت مالكها قلت ان في المساءلة ما إذا باعها مالكها أو السلطان لعجزه لم يحصل لبيت المال الثمن في مقابلة الخراج شي، وانما وقع الاختلاف في الخراج في سنة البيع ،هل هو على البائع او المشتري واما فيما باعها السلطان لعجز مالكها فلان ،ماخذه السلطان من ثمن إنم هو خراج السنة فقط ، وما بقي يرد على مالكها ،كما صرح به في المحيط وغيره فلم يأخذ في مقابلة الخراج إلابدل شيء ، وأما إذا باعها بعدان صارت لبيت المال ،(فإن بيعها يسقط عنهاالخراج) [22] لعدم من يجب عليه ، كما صرحوا يجب في الذمة ، لافي الخراج بدليل انة يجب للمتمكن من الزراعة ،كبدل الإجارة الا أن بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو بدل الاجارة ،يجب شياء فشي بحسب حدوث المنافع خلاف الخراج

.وقد قال:في الخلاصة والخانية [23] أن خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة ، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى.

للوجوب فإذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررنا،ولايمكن الواجب على المشتري من سلطان ،لان الخراج لابد منه من الإلزام ،وهو ظاهر او كما انتقلت الارض اليه من وجوب الخراج كبيعه لنفسه وبيع السلطان عند عجزه ، ولم يوجد في مسلتنا قبيل عودة لم يجزي ، لان الساقط لايعود ، وليس هو من باب زوال المانع ، لان المقتضى لم يبقى موجود وهو الالتزام له حقيقة او حكما ، ولو قيل بوضع الان على ارضه لم يجز لان المسلم لايجوز وضع الخراج عليه إلا بالتزامه ،لما ان سقاه بماء الخراج كما مشروع الهداية، مع ان المذهب وجب العشر مطلقا دون الخراج وهو الأضهر كما في غاية البيان .

المبحث الثالث

في صحة وقف اراضي مصر

فاعلم ان الوقف لها لايخلو ، اما ان يكون ملكا في الاصل ، وان كان اهلها من الامام ،على اهلها تلقي الملك من مالكها بوجه من الوجوه اوغيرها ،فأن الاولين فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف [24] وغيره وان كان الواقف غيرهما ،اما ان وصلت الى يده بإقطاع السلطان او شراء من بيت المال لموت مالكها وعدم وارث وان يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه ؛ فإن كان الاول صدقة ففيه تفصيل فإ كان مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وأن كانت من حق بيت المال لايصح ، كذلك في الاسعاف[25] للعلامة الطرابلسي ،والجمع بين الهلال والخصاف للقاضي الناصحي ،وفي احكام الوقف للخصاف ،وصرح الشيخ قاسم [26] في فتاواه:بأن من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بما يقابله استداده لما اعد له العين ؛ فله اجرتها وتبطل بموته وإخراجه منالإقطاع لان السلطان أن يخرجه منها انتهى .

وإن وصلت الارض الى الوقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرناه كان سلطانا او اميرا ا وغيرها ،وما ذكره جلال السيوطي الشافعي[27] في كتابه المسمي البيوع من انه لاترى عن شروطه ان كان لانه يستحق ريعه ويستحق من بيت المال من غير مباشر للوظائف ، محمول على ما اذا وصلت الى الواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال ،كما لايخفى الا ان يكون بناه على اصل مذهبه فلا كلام لنا فيه ،وإن كان الواق صحيح ، أجاب به حين سال عن وقف السلطان جقمق[28] أرض من بيت المال على مصالح مسجد ،وافتى بان سلطان اخر لايمكن إبطاله ، وذلك بعد ان كان السلطان برقوق[29] قبله ارصدها على رجل ،ثم بعده على مصالح مسجد ، وقال أن ذلك الأرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صحيحا في الوقفية ،فتضمن كلامهم فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وأرصدها كذلك ، وذكر في فتح القدير انه على السلطان يجب وقف مسجد من بيت المال ، وسيأتي بيان مصرف الخراج والله اعلم .

المبحث الرابع

الخراج في الاراضي المصرية الموقوفة

الخراج في الاراضي المصرية الموقوفة ،قد علمت فيما سبق أنه لايخلو، عما ان تكون الارض في ايدي اربابها او من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان

،فان كانت بيده ملكها ،فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق، واختلفوا فيما إذا وهب السلطان له خراج ارضه ، فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد ،والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به ،فإن خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وإن كان في بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت البه بوظيفة من الخراج ،وإن خرجت عن ملكة بالإقاف لله تعالى فالخراج واجب على حالة كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها،لان الخراج مونة معين العقوبة فصح إجابه في مال الصغير والوقف ،فإن كان في يده بالشراء من السلطان في البيع يعجز ارابها عن زراعتها, فالخراج يؤخذ من المشتري ،كما ان السلطان في البيع وكيل اربابها ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع اليهم مافضل،فلم ياخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الاول شيء ، فكما قدمنا تقديره فكان المالك لها قد باعها لنفسه فلايسقط الخراج عن مشتريها ولابالوقف وإن وقفها للمشتري ، إن كان بيع السطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال لموت اربابها ، فقد قدمنا إن لاخراج على ان مشتريها يكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبت المال فلم يبقى الخراج وضيفة الارض ؛ فإذغ اوقفها مالكها فلاخراج لمال الوقف .

فتقول امة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيدا ،بما اذ لم يكون واقفها اشتراها من بيت المال ، بعد ان صارت ملكه في بيت اربابها ، اما اذا اشترها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها وما ظاهر لايخفى ، ولهاذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الاراضي الموقوفة ،بان تكون من ارض الخراج ،وهذه بموت اربابها لم تبقى خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره ،فإن قلت ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول: ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية وغيره ، قلة الماءإنما يعتبر فيما إذا جعل داره بستانا ،لافي كل ارض،مع ان الاضهر عدم اعتباره منها يظا كما قدمنا ،ففي غاية البيان ان كون ماء النيل خراجيا ،انما في هو رواية عن ابي يوسف ،فالظاهر في البدائع ان ظاهرة الرواية عن ابي حنيفة وصاحبه انه عشري كما ذكره في سيحان وجيحان[30] ولاشك ان النيل مثلهما كما في المعراج فان قلت ان الارض التي للزراعة لاتخلو عن مؤنة ، اما لخراج اما الخراج او العشر يجب في مال الوقف فقد حكمت سقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر؟ قلت: نعم ،ينبغي وجوبه كما صرحوا في البدائع وغيرها ، وصرحوا به في الاصول بأن ألعشر يجب في مال الوقف وصرحوا في خزانة الفقه من كتاب الوقف ،لان المتولي إذا دفع ارض الوقف

مزارعة جاز عند الصاحبين[31]، وكن العشر على ارباب الوقف فيما كان لهم وان انتهى كان الارباب مساكين انتهى.

وكذلك صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره ، وانما لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة لان اقل في وجوبه ،إذا كانت الارض مشتراة من بيت المال ،فحاصله ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لايخلو، اما إن زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها ،ففي الاول لاشك في مال الوقف ،واما الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الوقف لان الخراج بينهما والعشر يجب فيه ، وعلى مذهبه فهي فاسدة فلو حكم بصحتها لزم من مذهبه جميع العشر على الوقف، فإن اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر،و ظاهر البدائع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخراج وهو ملك المستاجر ،فكان العشر عليه ،كل المستعير عليه، وفي الحاوي القدسي[32] واذا أجر ارض العشر ، فعشر الخراج على رب الارض وقال: على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظة.

فإن قلت قد حررت وفصلت في الوقف المبني على شراءمن السلطان إذا كان يعجز اربابها فالخراج واجب في الارض في الارض الموقوفة .

وان كانت لموت اربابها فلا وجوب فيها،فإذا رايت المبايعة من السلطان يشبه الامر علينا ، هل هي من القسم الاول او من القسم الثاني ؟ قلت: يجوز الاشتباه باحد شيئين ،اما يقول الموثوقين في المبايعة انها من بيت المال بل باخر قدر الخراج المستحق ، او يدفع الباقي على اربابها ، لان المشتري في هذه الحالة يجعل نفسه مزارعا ، لذا وجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه ،فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ،ولو بنى فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها ، وإن اجرها أواعارها وجب الخراج عليه،على المؤجر والمعير ، وهو مقتضى للسعي في التخلص عنه ،لالتزامه موت اربابها ،لان المشتري في هذه الحالة ملك لها على الحلو ليس ليس مزارعا ولا فلاح ،فحينا يرغب فيها ثمن كثير ،وهذا امر ظاهر مشهور،فإن من المعلوم واللمتواتر ان الامرفي الزمن الماضي إذا شرو من بيت المال اراضي يفرحون بذلك ويفتخرونبها؛ ولم يقل ان السلطان طلب منهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة، ومن تأمل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له الحق المبين والحبل المتين من فضل رب العالمين،

تتمة وإن كان في يده بالإقطاع من السلطان ،فإن ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد عملت حكم اذ اوقف ارضا مملوكة لابطريق الشراء من بيت المال وان لم يكن ،كذلك فقد عملت له انه

لايصح وقفه لعدم المالك، وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون مالكها، فقد عملت فيما سبق انه إذاكان على مصالح مسجد،فإن وقفه صحيح لازم ليس من بعده إطالة ، ومن المعلوم انه لايجب على هذا الوقف الخراج ، لان الصرف الى مصالح المسجد من جماة مصالح الخراج ، كما ذكره قاضي خان[33] في فتاواه فلا فائدة للاخذ منه ثم الدفع اليه تتمة الخراج ، وفي اللغة مايخرج من غلة الارض ومنه الخراج بالضمان أي الغلة بسبب ان ضمنته ،ثم يسمى ما ياخذه السلطان خراجا فيقال: اخذ فلان خراج ارضه ،وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني الجزية كذا في المغرب ،اما في الغلة فهو على قسمين، خراج وظيفة وخراج مقاسمة ،فالوظيفة ما وظفه عمر (رضي الله عنه) وهي جريب،وهي الارض الصالحة للزراعة درهم ومقبز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسرى يزيد يزيد على ذراع العامة بقبضة ، والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال ، والدرهم من الفضة الخالصة وزنة وزن سبعة ،في الجريب للارطاب خمس دراهم وفي جريب الكروم عشرة دراهم ،وفي ارض الزعفران بقدر مايطبق الى نصف الخراج ، مقدر بالطاقة والبستان ، كما حوط فيه اشجار متفرقة، يمكن زراعة ماوسط الاشجار وليس في الاشجار على مسافات بشيء فإن كانت الاشجارملتفة لايمكن زراعته فهي كروم، وان كانت الارض لاتطيق ،ان يكون الخراج في الخراج دراهم لايبلغ عشرة دراهم، يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج (وان كانت الارض تطيق الزياد ففي كل بلدة منها توظيف من الإمام لا تعيرها، ولا يراد في قولهم جميعا) [34] وإن لم يكن فيها توظيف من الإمام يجوزعند محمد وعند ابي يوف ، وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اثر من خمسة دراهم ، فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس ،وهو العشر ،لابد من ا لزراعة الحقيقية، ولايكفي التمكن لوجوبه ولكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ،ومصرفه عدنا على ماذكر في الهداية وغيرها مصالح المسلم، كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال،فانه معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ،ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطي كفايتهم لاحتاجوا الى اكتساب،فلا يتفرغوا للقتال.

زاد صاحب الهداية في فتاويه،انه يدفع الى طالبة العلم كفايتهم ،وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل ،وزاد

قاضي خان في فتاواه ،ان مصرف بناء المسجج والنفقة عليها وزاد في الفتاوي الظهرية ،ان مافضل بعد المصارف يصرف الى الفقراء،ونفقة الكعبة ، وفي المحيط واراي الى الامام في التسوية والتفضيل ،وفي فتاوى الامام الزاهدي الترجيح بالفضل والفقه لابالحاجة،وهو فعل عمر (رضي الله عنه) والعمل في زمننا انتهى.

وفي مال الفتاوى ،ان لكل قاريء في كل سنة من بيت المال مائتي دينار والفي درهم ،ان ياخذها في الدنيا ولاياخذها في الاخره ،وذكر قبله ان من رأى ان الخراج ملك السلطان كفر كذلك عن علي (رضي الله عنه)انتهى .

وذكر الزاهدي في الحاوي ،لو انكر الخراج او العشر ،لايكفر ولا يفسق خصوصا في زمننا انتهى.

يعني انهم لايصرفونها مصارفها ولم يقدر العد بشيء، وعن عمر في ظاهر الرواية اقر الارزاق والأعطية ،سوى قوله ما يكفيهم وذرياتهم وسلاحهم واههاليهم، وما ذكر من الحديث لحافظ القران هو المفتي به، المفهوم مائتي دينار المراد انه زاد منه والنيل على قدر الكفاية انتهى.

وذكر في مفيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف الفكرة في العلماء والفقراء والمستحقين ،وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال ،الذي هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين؛ فان ترك العلماء والفقراء جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من ينطوي الليلة والليلتين هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه ومحاسن سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذالك احمق جهول ؛وان ضم الى هذا استكثر على اللفقهاء مابايديهم وتعرض لاوقاف اوقفها اهل الخير ممن تقدمت عليهم فهو بلاء على بلاء فان حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لايكلهم اليها بل يرزقهم من بيت المال ماحوج العبيد الى اسعاف القوى الشديد ، قاسم بن محمد الحسني ، غفر الله ولوالدية، ولمشايخه، والمسلمين.

فرغ ليلة من شهر ذي القعدة الحرام اثنان وسبعون ومائة الف من الهجرة النبوية الشريفة.

الهوامش:

(1) صحيح البخاري . العلم (71) وصحيح مسلم . الإمارة (1037) .

(2) نور الدين الزركلي،الاعلام،ط4 ،بيروت ،دار الملاين , 1979 م ،ج3 ،ص64 ،عمر كحالة ،معجم المؤلفين،ط1 ،مؤسسة الرسالة 1414 هـ / 1993م ،ج4 ص192 .

(3) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،تحقيق الارناؤوط، دار ابن الاثير ، 1406هـ/1993م ، ج8 ، ص385 .

(4) محمد عبدالحي بن الحافظ محمد الانصاري الايوبي ،دار المعرفة لبنان ،2000م ص134.135 .

(5) محمد عبد الحي، مصدر سابق، ص 134–135 .

(6) معجم المطبوعات، طبعة سركيس ،مصر ،1346هـ / 1928م ص265.266 .

(7) معجم المطبوعات، مصدر سابق، 165–166 .

(8) ابو حنيفه النعمان بن ثابت ،امام وعالم العراق ،وهو صاحب المذهب الحنفي ،وهو احد اركان المذاهب الاربعة ، ولد 80هـ / 699م.

(9) معجم المطبوعات ،مصدر سابق، ص 166 .

(10) متملة: كانت بالاصل مشتملة وهو خطاء الناسخ .

(11) ينظر معجم المؤلفين،ج1 ،كمال الدين بن عبد الهادي ،في الفقه الحنفي ،ص200 .

(12) ىلاسبيجابي: احمد بن احمد بن نصر الاسبيجابي الحنفي ،نسب الى الاسبيجاب ،هي بلدة كبيرة من ثغور تركيا ، معجم المؤلفين ج2 ،ص183 .

(13) كل اربعون درهم من الفضة يساوي وقية وزنا ،وهو قياس شرعي .

(14) الزيلعي: محمد بن علي فقيه الحنفية من اثار شرع اللمع توفي 730 هـ عمر رضا كحاله ،معجم المؤلفين ،ج11،ص12 .

(15) الخلاصة: هي فتاوى قاضي خان الحنفي كتاب كشف الضنون ،ج2 ،ص1969 .

(16) ينظر شرح يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري،المعروف بالشيخ عمر البزاز من علماء اليمن ،شرح مشكلات القدوري.

(17) وهي شرح ابو المكارم عبدالله بن محمد المتوفي 907 هـ كشف الضنون ج2 ص1972 (النقاية هي مختصر الوقاية ،للامام صدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفي 745هـ ،كشف الضنون ج2 ص1971 .

(18) كرر الناسخ كتابة هذه االعبارة مرتين سهوا لذا تم مسح احداها لاكتمال المعنى .

(19) ابو الفتح ظهر الدين عبد الرشيد بن ابي الولوالجي توفي 710هـ ،هدية العارفين ج1 ص210.

(20) كتبها الناسخ ضرورة للمسلمين والاصح ضرر للمسلمين.

(21) كتاب المرويات في الفقه الحنفي ،العلامة برهان الدين محمد المغياني الحنفي المتوفي 616 هـ.

(22) كانت في الاصل (فاما بعاها بعد سقط الخراج عنها)وهي من خطاء الناسخ.

(23) ينظر فتاوى قاضي خان في الفقه الحنفي ،كشف الضنون ،ج2 ،ص1971.

(24) الخصاف:العلامة شيخ الحنفية ابو بكر احمد بن عمر بن مهير الشيباني توفي في بغداد 261 هـ له مؤلفات منها احكام الوقف ينظر سير الاعلام للذهبي.

(25) في حكم الاوقاف للشيخ برهان الدين بن موسى الطرابلسي ،نزيل القاهرة توفي 922هـلقد جمع فيه وقفي الهلال والخصاف كشف الضنون، حاجي خليفه ،ج2 ص1633.

(26) قاسم بن قطلوبغا الحنفي توفي 879 الحاج خليفه ،ج2، ص 1633.

(27)عبد الرحمن بن ابي بكر محمد بن عثمان بن خضر بن ايوب بن محمد بن همام الدين الخضيري، الاصل طولوني توفي 911هـ معجم المؤلفين، ج5، ص128.

(28) جقمق: الظاهر جقمق العيلاني الظاهري سيف الدين ابو سعد من ملوك الشراكسة في مصر والشام والحجاز ينظر المقريز في الخطط.

(29) برقوق: سلطان الملك الظاهر سيف الدين بن انس بن عبدالله الشركسي ،ولد شمال القفقاز ،توفي سنة 740هـ ينظر كتاب النجوم الزاهره 11/ 223.

(30)عن ابي هريره قال:رسول الله (سيحان وجيحان والفرات والنيل كلها من انهار الجنة ،ينظر صحيح البخاري.

(31) هما ابو حنيفة النعمان وابي يوسف.

(32)الحاوي القدسي:للقاضي جمال الدين احمد بن نوع القابس القزويني الحنفي ،هدية العارفين ،ج1 ،ص 220.

(33) قاضي خان ،هو صاحب الهداية في الفتاوى،وله كتب في النقاية في علم الهداية،من فتاوي الحنفية ،كشف الضنون ،ج2 ،ص1971.

(34) كررها الناسخ اثناء النسخ فتم حذفها من النص.

المصادر

1 . صحيح البخاري . العلم (71) وصحيح مسلم . الإمارة (1037)

1. نور الدين الزركلي،الاعلام،ط4 ،بيروت ،دار الملاين , 1979 م ،ج3 ،ص64 ،عمر كحالة ،معجم المؤلفين،ط1 ،مؤسسة الرسالة 1414 هـ / 1993م ،ج4 ص192

2. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،تحقيق الارناؤوط، دار ابن الاثير ،1406هـ/1993م ،ج8 ص385 .

. معجم المطبوعات،طبعة سركيس ،مصر ،1346هـ / 1928م ص265.266 .

كشاف الكتب التي اعتمد عليها المؤلف

1. الأسعاف : في حكم الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي المتوفى (922)هـ. .

2 . شح النقاية : وهي شرح ابو المكارم عبدالله بن محمد المتوفي (709) هـ .

3 . الهداية : للشيخ برهان الدين بن ابي بكر الحنفي المتوفي (593) .

4. شرح الكنز : كنز الدقائق في الفروع الحنفية للإمام ابن ابي البركات عبد الله بن احمد المعروف بالنسفي المتوفى (710) .

5 . كتاب الاوقاف : للامام المعروف بالخصاف المتوفى (261) ,

6 . النقاية : وهي مختصر الوقاية للإمام صدر الشريعة عبدالله بن مسعودالحنفي المتوفى (745) هـ .

7 . فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى (861) هـ .

8 . الخلاصة : فخر الدين ابو المحاسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني المتوفى (616) هـ .

9 . الحاوي القدسي : للقاضي جمال الدين احمد بن القابس القزويني .

10 . المحيط : كتاب المرويات في الفقه الحنفي للعلامة برهان الدين المرغياني الحنفي المتوفى (616) هـ .